والجبار والمصور الا ان يريد به غيره تعالى وكذا مما لا ينصرف
اليه تعالى عند الاطلاق كالشيء والموجود والعالم والحي والعليم
والحكيم والغني والسميع والبصير ان اراد انه تعالى **او بصفة**
من صفات ذاته كعظمة الله وعزة الله وكبريا الله وكلام
الله وعلم الله وقدرة الله ومشيئة الله وارادة الله نعم لو نوى
بالعلم المعلوم او بالقدرة المقدور او بالمشيئة ظهور اثارها
او بالكلام الحروف لم يكن يمينا وتنعقد بكتاب الله او بالتوراة
او الانجيل الا ان يريد الفاظه وبالمصحف الا ان يريد الجلد
والورق قال الزركشي المراد بالصفة التي ورد الشرع باطلاقها
اما ما لم يرد به فينبغي ان يكون سببا على جواز اطلاقه على الله
تعالى والاشعري قال بالمنع وفصل القاضي ابو بكر وغيره بين
ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال من الصفات
كونه تعالى اولياو انواجب الوجود وهي كالزايدة على الذات
ومنها السلبية فكونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في
جهة ولا اراه فيها شيء شيأ والظاهر انعقاده بها لانها قديمة
متعلقة بالله انتهى وحكى الرافعي ان بعض الحنفية قال لو قال
بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا
لان الاول من ايمان الناس الاترى المقابل يقول الذي انزلت
من عنده السور ثم قال وكان ينبغي ان يقول اذا قلنا الاسم هو المسمى
فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم صلة وان اراد بالاسم
التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا

الشرح مع

الا ان

الا ان يريد الوقف انتهى وكانه اراد بالتسمية اللفظ وبالوصف
قول الواسطي في شرح المقاصد انهم اي اصحابنا المتكلمين
يريدون بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواسطي انتهى وخرج
بصفات ذاته الصفات الفعلية فلا تنعقد بها اليمين
وهو ما اطلقه الجمهور وجزم به الرافعي في خلق الله ورزق
الله قال وعلله اصحاب الامام في واهيا الله لكن جزم المحاملي
في المقنع بانها اي صفات الفعل يكون يمينا اذا نواها انتهى
ولو قال ان فعلت كذا فايمان المسلمين لازمة لي فان نوى اطلاق بيعة الحجاج وعناقها
انعقدت يمينه بها وان نوى اليمين بالله تعالى او لم ينو شيأ
لم ينعقد وكانت البيعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله
تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة المال وان حلف
رجل بالله تعالى فقال احلف يميني في يمينك او يلزمني ما يلزمك
لم يلزمه شيء وان كان ذلك في الطلاق ونوى لزمه ما لزم
الحالف وخرج باسم الله تعالى وصفته غيرها كالنبي والكعبة
فلا ينعقد اليمين به ويكره كما في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب
وان نقل مرة عن اكثر الاصحاب تبعا لنص الشافعي الحرمة ولو
شك في يمين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه
عندي الانعقاد سواء قصد الحالف بكلا او اطلق او بالمجموع
ومن حلف بصدقة ماله او نحوها من القرب بان التزم

Copyright © King Saud University